

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/٢٣
تعديل رقم ٦٤١ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على القانون رقم ٢٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ١٤ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إياتة المجلس الأعلى للجمارك
بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسيق)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٥٣٠/ص، تاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق على الشكل التالي :

VAT	معدل الرسم	نوع البضاعة	رمز النظام المنسيق
		نص البتد دون تعديل	27.10
		- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا دخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على	

		البiodيزل وغير فنايا الزيوت:	
		-- زيوت خفيفة ومحضرات :	2710.12
11%	6500 LL 617500 LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكтан ك.ل. + رسم استهلاك داخلي : ك.ل.	2710.12.13
11%	3500 LL 630000LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكтан ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي ك.ل.	2710.12.14
		الباقي دون تعديل	

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ نيسان ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعوا الحاجة./.

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٢٠

الرئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفزري